الحقوق الزوجية بين عالمية قواعد حقوق الإنسان وخصوصية المجتمعات

الأستاذ/ ربيع زكرياء ،جامعة البويرة ، الأستاذ/ تومي جمال ،جامعة برج بوعريريج

مقدمـــــة:

مما لا شك فيه أن تطور حقوق الإنسان على المستوى الدولي كان بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كان دور منظمة الأمم المتحدة لافتا في هذا الشأن، وهذا لما ألزمت نفسها به، حيث أكدت في ديباجة ميثاقها على الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية. كما أن من مقاصدها تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

انطلاقا من هذه المقاصد الأساسية سعت الأمم المتحدة على الاهتمام بحقوق الإنسان واحترامها، وحثت الدول على ذلك. وقد بدا هذا الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال إصدار العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء كانت عبارة عن اتفاقيات عامة تُعنى بعامة شرائح المجتمع كما هو الشأن بالنسبة للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو كانت عبارة عن اتفاقيات خاصة، تعنى بفئة معينة، كالنساء أو الأطفال أو المعوقين أو المسنين...إلخ.

وباعتبار أن الأسرة ركيزة أساسية في المجتمعات باختلاف ديانتها وثقافتها وتقاليدها، فقد كانت ضمن اهتمامات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى، وقد صدرت العديد من الصكوك الدولية التي نصت على حمايتها، وكرست العديد من الحقوق الزوجية سواء عند الزواج، أو أثناء الزواج، أو بعد انحلال الرابطة الزوجية سواء بالوفاة أم بالطلاق.

لكن بعض ما ورد في هذه الصكوك الدولية من حقوق أثناء الزواج كالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال تتعارض مع خصوصيات المجتمعات خاصة الدول الإسلامية، إلا أنه أيضا في المقابل توجد العديد من النقاط المشتركة التي تجمع بين النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية وتلك المقررة شرعا، خاصة فيما يتعلق

بالحقوق التي تكون عند الزواج كالرضا والعلنية وتحديد سن الزواج وتسجيل عقد الزواج، وبعض الحقوق الأخرى التي تكون أثناء الزواج، كالذمة المالية للزوجين...إلخ.

وباعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أنشئ ليهتم بكل ما يخص حقوق الإنسان، سواء الحقوق الجماعية منها أم الفردية، ومن ثمة نطرح التساؤل التالي ما هي الحقوق الزوجية التي كرسها هذا الأخير في هذا الشأن؟

ولمعاجلة الموضوع تطرقنا في المبحث الأول إلى الحق في الزواج وتكوين أسرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، على اعتبار أن الحق في الزواج وتكوين أسرة يأتي أولا؛ كما أن الأمم والشعوب تختلف فيما بينها في إعطاء مصطلح "**الأسرة** " على أشخاص معينين. ففي حين نجد أن "مصطلح الأسرة" في الدول العربية والإسلامية ينصرف إلى تلك العلاقة التي تجمع بين الرجل والمرأة، والتي ينتج عنها أبناء، بناء على عقد الزواج المبرم بينهما-في الغالب- وفق الشريعة الإسلامية، نجد في دول أخرى أن الأسرة قد تجمع بين رجل وامرأة، كما قد تجمع بين رجل ورجل؟ أو امرأة وامرأة؟...إلخ من أنماط الأسر الموجودة في العالم، سواء تم هذا العقد بصفة قانونية أم غير قانونية.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى مبدأ الحقوق المتساوية للرجال والنساء لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد كرس مبدأ مهما جدا في كل الصكوك الدولية والإقليمية الصادرة في مجال حقوق الإنسان، ألا وهو «**الحق في المساواة المطلقة**" بين الرجال والنساء دون استثناء ولا تمييز[1].

المبحث الأول: مدى اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في الزواج وتكوين أسرة:

باعتبار أن الزواج حق أساسي للرجل والمرأة على حد سواء، متى بلغا السن الضروري لذلك، وهو سنة طبيعية أودعها الله في مخلوقاته لتستمر الحياة ويستمر النسل، رغم الاختلاف الموجود بين سائر المخلوقات الأخرى والإنسان، ففي الحيوانات يعد التزاوج غريزة موسمية محددة بزمن معين يتم فيه التزواج بينها، إلا أن

[1]- هذا التكريس بدأ بميثاق الأمم المتحدة، فقد جاء في الديباجة "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره بما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...". وما جاء أيضا في المادة 3/1 "تحقيق التعاون...وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وما جاء أيضا في المادة 13/ب "إنماء التعاون الدولي... ...والاعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"..إلخ

الزواج عند الإنسان فهو تعبير روحي وعقلي ونفسي من الطرفين ليكمل كل واحد منهما الآخر، ومن ثمة فهو غير مرتبط بزمن معين، وليس غريزة جنسية بحتة-رغم أنها تعد من أسباب الزواج-بل هي مجموعة من المعاني النبيلة، الروحية والنفسية والعقلية والجنسية تجتمع لتحقق معنى الزواج. ومن ثمة نطرح السؤال التالي ما معنى الحق في الزواج وتكوين أسرة؟ (المطلب الأول) وهل اهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في الزواج وتكوين أسرة وأولاه أهمية تليق بمعانيه السامية؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فهل يعني هذا أنه قد حدد شروطه؟ (المطلب الثاني)،

المطلب الأول: التعريف بالحق في الزواج وتكوين أسرة:

إذا كانت الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع فإن الزواج هو أول لبنة لبناء الأسرة (الفرع الأول)، ويختلف مفهوم الأسرة تبعا لاختلاف المجتمعات واختلاف الثقافات والديانات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالحق في الزواج:

يعد الحق في الزواج من الحقوق الطبيعية به تستمر الحياة وأول خطوة لبناء الأسرة، فإذا كانت الأسرة لبنة لبناء الأمة فالزواج هو أصل الأسرة، به تتكون ومنه تنمو. ومن هنا –أيضا- يأخذ الزواج العناية نفسها التي تأخذها الأسرة إن لم تكن أقوى وأشد، فلا يوجد دينا من الأديان السماوية إلا وكان الزواج فيه المكان الأول، بل لا توجد أمة من الأمم التي تعرف قيمة الحياة إلا كان الزواج لديها آخذا جانبا مهما من العناية والاحترام، وليس ذلك فقط، بل لأنه –أيضا- مما تدعو إليه الفطرة وتقضي به الطبيعة[1].

والأصل في الزواج أن يكون بين شخصين مختلفين بيولوجيا، أي بين رجل وامرأة. وقد عرفه علماء الاجتماع بأنه تلك "العلاقة الجنسية التي تقع بين شخصين مختلفين في الجنس يشرّعها ويبرّر وجودها المجتمع"[2]. ومن ثم فإن الزواج يكون بين الرجل والمرأة، وما عدا ذلك فهو اعتداء على فطرة الله، وتغيير للأسس والقواعد الأسرية المعروفة منذ وجود الإنسان. كما أنه لا تعتبر زواجا تلك العلاقات التي يقيمها مغيّرو الجنس فيما بينهم أو

[1]- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة 14، دار الشروق، مصر، 1987، ص 142.

[2]- دينكن ميتشيل، ترجمة ومراجعة إحسان محمد الحسن، معجم علم الاجتماع، ط 2، دار الطليعة، بيروت، 1986، ص 138، مشار إليه من طرف د/ أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 20.

مع أشخاص آخرين حتّى ولو كانوا مختلفين في الجنس ظاهريا أي بعد إجراء عملية جراحية، فضلا عن ذلك تلك العلاقات القائمة بين مثليي الجنس[1].

الفرع الثاني: التعريف بالأسرة:

أما الأسرة فمأخوذة من الأسر وهو القوة والشدة[2]، و لذلك تفسر بأنها الدرع الحصينة، لأن أعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر بعض، ويعتبر كل منهم درعا للآخر. وتطلق الأسرة كذلك على أهل الرجل وعشيرته، كما تطلق على جماعة يضمهم هدف مشترك، كأسرة المحامين، وأسرة الأطباء، وأسرة المهندسين...إلخ[3].

أما الأسرة التي تنتج عن الزواج فلم يتفق علماء الاجتماع على إعطاء تعريف شامل لها، وذلك بالنظر إلى تعدد أنماطها ثم لاختلاف مفهومها من مجتمع لآخر، بل وحتى في المجتمع الواحد، فمعظم الزيجات التي تطلق عليها مصطلح الأسرة قد لا ينطبق عليها المعنى التقليدي الذي يطلق على الأسرة، خاصة إذا علمنا أن ملايين من الزيجات التي تحدث في بلدان أمريكا اللاتينية وإفريقيا والهند تتم دون إجراءات رسمية وقانونية ودينية[4].

وقد شهد المجتمع الغربي تحولات مختلفة على صعيد الأسرة الصغيرة بمعناها التقليدي، وظهرت نتائج هذا التطور في المفهوم الحديث للأسرة التي تغير تعريفها، حيث جاء في موسوعة "لاروس الكبرى" بأن" الأسرة مجموعة من شخصين أو أكثر بينهما علاقة قرابة سواء ضاقت أو اتسعت "[5].

وقد تأسست هذه التحولات في مفهوم الأسرة وأنماطها على اعتبار أن الأسرة "التقليدية" نمط اجتماعي تاريخي، مما يفهم بأنه يمكن تجاوزه وتشكيل بديل عنه ظهر في أنواع الأسر الموجودة اليوم، مثل الأسرة التي

---

[1]- المرجع نفسه، ص 20.

[2]- http://www.oujdacity.net/national-article-76995-ar/الأسرة-بين-اللغة-و-الاصطلاح.

[3]- د/ حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع (دراسة في علم اجتماع الأسرة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 21.

[4]- المرجع نفسه، ص 21

[5]- د/ نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006،ص 89.

تشمل الأبناء بالتبني، والعائلات المختلطة، والأسرة المثلية (أنثى/ أنثى، ذكر/ذكر)، والأسرة المتشكلة بالتقنيات العلمية الحديثة (تلقيح الأنابيب، الحمل بالإعارة،...إلخ).

المطلب الثاني: الحق في الزواج وتكوين أسرة وشروطه في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

الفرع الأول: الحق في الزواج وتكوين أسرة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

سنتعرض للاتفاقيات الدولية (أولا)، ثم الاتفاقيات الدولية الإقليمية (ثانيا)

أولا: الحق في الزواج وتكوين أسرة في الاتفاقيات الدولية: جاء في المادة 1/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن " للرجل متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة ...".

أما المادة 23 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فقد أكدت في الفقرة 2 "-يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج وبتكوين أسرة..."

وقد جاء أيضا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، في المادة 16 بأن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمايز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

- نفس الحق في عقد الزواج.
- نفس الحق في اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

بناء على ما تقدم من نصوص قانونية نصت عليها الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، يتبين لنا بأنها قد أجمعت على أن الحق في الزواج و تكوين أسرة من الحقوق المعترف بها لكلا الطرفين المتقدمين لهذا العقد وهما الزوج والزوجة، أي بين الذكر والأنثى.

وهو ما أكده تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أين اعتبرت بأن المقصود من الحق في الزواج، ذلك الزواج التقليدي الذي يكون بين المرأة والرجل المختلفين بيولوجيا، والمستقر في المجتمعات منذ أمد بعيد، لأن

التناسل لا يتأتى إلاّ من خلال علاقة زوجية بين رجل وامرأة، ويستحيل أن يكون بين شخصين متماثلين جنسيا[1].

ثانيا: الحق في الزواج وتكوين أسرة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية[2]:

إن الاتفاقيات الدولية الإقليمية لم تختلف عن الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة التي تناولنها في المطلب الأول فقد نصت على الحق في الزواج وتكوين أسرة، سواء على مستوى مجلس أوروبا ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي (أ) أم على مستوى منظمة الدول الأمريكية ومنها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (ب).

أ-: الصكوك الأوروبية في مجال حقوق الإنسان:

1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 12، على أن "" للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق ".

إذا قرأنا النص المذكور أعلاه، فإننا نستنتج منه بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت على الحق في الزواج بين الرجل والمرأة دون سواهما، أو ما يسمى بالزواج التقليدي، لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اتخذت موقفا مغايرا في شرحها لنص المادة 12 المذكورة أعلاه من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أجازت الزواج بين مثلي الجنس، وقد استندت في موقفها هذا على أن العبارات والألفاظ المستخدمة في هذه المادة لا تشترط تحديد نوع الجنس وفقا لمعايير بيولوجية محضة؟ وخلصت في النهاية إلى أن الحق في الزواج وتكوين أسرة يمنح الإنسان حقا في تغيير جنسه وفي الزواج ممن يشاطره جنسه؟[3].

---

[1]- د/ نهى القاطرجي، المرجع السابق،ص 89.

[2]- آتي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خاليا من أي نص للحق في الزواج وتكوين أسرة عكس الاتفاقيات الإقليمية الأخرى.

[3]- أ.د/محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 296.

2-ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي: نصت المادة 9 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي الصادر عام 2000، على أنه "يكفل الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحقوق".

من خلال المصطلحات المستعملة يتبين لنا بأن الميثاق جاء خاليا من لفظي الرجل والمرأة، مما يفهم منه بأن الحق في الزواج ليس محصورا بين الرجل والمرأة بل تعداه إلى نمط آخر من الزواج أصبح معترف به في المجتمع الغربي بصفة عامة[1]، ألا وهو الزواج المثلي، حيث إن 15 دولة من أوروبا وأمريكا إلى غاية 10 سبتمبر 2015 قد سنت قوانين لتنظيم هذا الزواج[2].

ب-:الصكوك الأمريكية في مجال حقوق الإنسان:

1-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 17 الفقرات 2، 3 و4 ما يلي " ...-أن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، وهو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.

-لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

-تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازنا ملائما في المسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل...".

من خلال هذا النص يتبين لنا بأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد اعترفت للرجال والنساء اللذين بلغوا سن الزواج بالحق في الزواج وتأسيس أسرة، وفقا للشروط المنصوص عنها في دولهم. كما أكدت الاتفاقية على عدم انعقاد أي زواج إذا لم يحظ برضا أطرافه رضاء حرا لا إكراه فيه.

[1] - Pierre –Henri Prélot, Droit des libertés fondamentales, Hachette Livre, , 2007, paris, France pp 195 et 196

[2] -https://fr.wikipedia.org/wiki/Mariage_homosexue

2-:الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان: جاء في المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق وواجبات الإنسان بأنه " لكل شخص الحق في تكوين أسرة- العنصر الأساسي للمجتمع- والحصول على الحماية لها ".

هذا النص اعترف بحق كل شخص في تكوين أسرة، لكن لم يبين الأسرة المراد تكوينها هل هي الأسرة التقليدية المتكونة من رجل وامرأة، أم الأسرة المتكونة من مثلي الجنس. لكن الواضح أن استخدام مثل هذه المصطلحات هو إشارة إلى حق كل شخص في تكوين الأسرة التي يشاؤها.

الفرع الثاني: شروط الزواج في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

بيّن القانون الدولي لحقوق الإنسان شروط الزواج، وحصرها في أربعة شروط أساسية، وهي الرضا والعلنية(أولا)، وسن الزواج وتسجيل عقود الزواج(ثانيا).

أولا: الرضا والعلنية في الزواج:

أ-الرضا: أكدت كل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية على شرط الرضا الذي يعد أهم شرط نصت عليه هذه الصكوك، فقد نصت المادة 2/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملا لا إكراه فيه...".

كما جاء في المادة 10 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه"...يجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر للأطراف المقبلة عليه ". أما المادة 23 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فقد أكدت في المادة 23/ الفقرة 3 "لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه...".

وقد جاء أيضا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، في المادة 16 بأن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمايز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

–نفس الحق في اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل".

وجاء في المبدأ الأول من توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج بأنه " لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا كلا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه...".

كما أن اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، نصت في المادة الأولى منها، بأنه " لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما..."

ب-العلنية: نص المبدأ الأول من توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج بأنه " لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا كلا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد **تأمين العلانية اللازمة** وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون ".

ولم تخرج عن هذا السياق اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، حيث جاء في المادة الأولى منها، بأنه " لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود، وفقا لأحكام القانون...".

ثانيا: سن الزواج وتسجيل عقوده:

أ-سن الزواج: يبدأ سن الزواج بعد سن النضج البيولوجي بقليل أو بكثير حسب ظروف الشخص المقبل على الزواج. ويستطيع الشخص أن يختار من يتزوجه سواء كان مماثلا له في السن أم أصغر أو أكبر (في حدود المعقول).

والوضع المألوف لسن الزواج هو أن يكون الشاب أكبر من الفتاة سنا ومرد ذلك إلى أن نضج الأنثى البيولوجي –غالبا- ما يكون أسرع من نضج الذكر، بالاضافة إلى تبعات المسؤولية التي تقع على الزوج باعتباره رئيس الأسرة، تحتاج وقت أطول ليصبح مؤهلا لهذه الوظيفة[1].

وقد جاء في المادة الثانية من اتفاقية الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج لعام 1962 "يجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات التشريعية لتحديد السن الأدنى للزواج. ولا يتم الزواج قانونا بالنسبة لأي شخص لم يبلغ هذا السن..."[2].

[1] - - التعليق العام رقم 19 (الدورة 39) المادة 23 (الأسرة) لعام 1990 للجنة المعنية لحقوق الإنسان، ص 169.
[2] - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1962، ودخلت حيز النفاذ في 1964/12/09.

كما أنه جاء في توصية الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، في المبدأ الثاني منها على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ " الإجراءات التشريعية لتحديد السن الأدنى للزواج الذي يجب في جميع الأحوال ألا يقل عن خمس عشرة (15) سنة "[1].

وقد نصت المادة 16 (ح)/2-" لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج...".

والهدف من تحديد السن الأمثل للزواج هو مراعاة متى يكون الرجل والمرأة واعيين بدورهما في الأسرة والمجتمع[2].

وفي الحقيقة ونتيجة لتغيرات اجتماعية وثقافية واقتصادية العالمية منها والمحلية ارتفع سن الزواج وخاصة في المناطق الحضرية، حيث إن أعدادا كبيرة من الشباب يلتحقون بالتعليم بمراحله المختلفة، وتستغرق بعض أنواع التعليم سنوات عديدة، و بعدها يصطدم الشباب بعوائق تجعله غير مهيأ للزواج ومن أهم هذه العوائق العمل وتوفير البيت، ...وغيرها. مما جعل سن الزواج في وقتنا الحالي يتراوح بين 23-28 للفتيات و27-34 للفتيان.

ب-تسجيل عقود الزواج في القانون الدولي لحقوق الإنسان: إذا كان الزواج عقد بين طرفين هما الزوج و الزوجة، فإن هذا العقد لكي يعطي أثره القانوني، سواء لأطرافه (وهما الزوج والزوجة)، أو للغير (الأبناء أو الأقارب أو الآخرين) لا بد له من تسجيل، وهذا ما أكدت عليه التوصيات والاتفاقيات الدولية.

فقد جاء في اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج[3]، في المادة الثالثة منها بأن " تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب ".

[1]- صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2018 بتاريخ 1965/11/1.

[2]- بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة السابعة من قانون الأسرة بأن أهلية الزواج تكتمل ببلوغ 19 سنة كاملة.

[3]- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج الصادرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 1763 (الدورة 17) لعام 1962.

كما جاء في توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج الصادرة من طرف الجمعية العامة بقرار رقم 2018 (الدورة 20) المؤرخ في 01 نوفمبر 1965، في المبدأ الثالث منها " -تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب...".

أكدت المادتين السابقتين على ضرورة تسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي. واستعمال عبارتي " سجل رسمي" و"جميع" هي تأكيد للدول باستخدام سلطاتها للقيام بهذه المهمة بصفة رسمية مع عدم التمييز بين أفرادها في هذا التمتع بهذا الحق.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة من طرف الأمم المتحدة عام 1979، فقد جاء في المادة 16/ح-2 "... وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا".

كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل[1] في المادة 07 منها، بأن " يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما".

هذا الإصرار والتأكيد من طرف الاتفاقيات الدولية على تسجيل عقود الزواج هدفه الحفاظ على حقوق الزوجين، وبخاصة الطرف الضعيف المتمثل في المرأة، والحفاظ أيضا على حقوق الأبناء؛ لأن الأبناء هم ثمرة العلاقة بين الرجل والمرأة، وبالتالي تسجيل عقد زواجهما في سجل رسمي سيحفظ حقوق الأبناء أيضا، خاصة فيما يتعلق بحقوقهم في المستقبل.

[1]- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من طرف الأمم المتحدة عام 1989، بقرار 25/44، المؤرخ في 1989/11/20.

المبحث الثاني: الحقوق المتساوية للزوجين في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كمبدأ عام:

تم التركيز على الحق في المساواة المطلقة بين الزوجين كمبدأ أساسي وهدف تستمد منه الحقوق الأخرى وجودها، سواء عند الزواج وذلك فيما يتعلق بحرية اختيار الزوج والرضا التام لكلا الطرفين (المطلب الأول) أو أثناء الزواج[1]، خاصة فيما يتعلق بمسؤوليات الوالدين تجاه أطفالهما، والعلاقة المالية للزوجين والولاية والقوامة والوصاية على الأطفال(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في المساواة بين الزوجين عند الزواج:

نصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الحق في المساواة بين الزوجين عند الزواج في العديد من أحكامها. ويعني الحق في المساواة بين الزوجين عند انعقاد الزواج تلك المساواة المطلقة، دون تفضيل أو تمييز بينهما.

فقد جاء في المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه:

"1-للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين[2]، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

2-لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملا لا إكراه فيه...".

وقد استعملت عبارة " لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين... " مما يبين أهمية الرضا في الزواج لكلا الزوجين واعتباره ركنا أساسيا في عقود الزواج، فإذا شابه إكراه فيعتبر كأن لم يكن ويبطل بالتالي عقد الزواج.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد صيغت الفقرة الأولى من المادة العاشرة منه بعبارة " يجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر للأطراف المقبلة عليه..." أي على الدول التي تلتزم بالتصديق على

---

[1]-لم تتناول هذه الدراسة حقوق الزوجين بعد انحلال الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أم بالوفاة وسنخصص لها بحث مستقل في القريب العاجل.

[2]- إذا نظرنا إلى عبارة بدون تمييز بسبب الجنس أو الدين فإن ذلك يستوقفنا لما تثير هذه العبارة من علامات استفهام. فإذا سلمنا بأن التمييز في التمتع بهذا الحق بسبب الجنس مرفوض خُلقا، فإن عدم تزوج المرأة بالرجل المختلف عنها دينا يعد أساسا شرعيا لا يمكن أن يعد تمييزا بل هو عين الصواب، وخصوصية من خصوصيات المجتمع الإسلامي، للحفاظ على هوية المرأة وأبنائها.

العهد أن تحترم ما ورد في هذه المادة، من وجوب أن يتم الزواج بالرضاء الحر لأطرافه، أي الرجل والمرأة وأن تعمل هذه الدول على تكريس هذا الحق بما لها من قدرة وسلطة على مراقبة تنفيذ هذا الحق.

ولم يخرج عن هذا الإطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة على التوالي من المادة 23 على أنه:

"-يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج وبتكوين أسرة.

-لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه.

- على الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثنـاء قيامه وعند فسخه. ويجب النص، في حالة الفسخ، على الحماية اللازمة للأطفال ".

فبعد أن أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الاعتراف بحق الزواج للرجال والنساء البالغين سن الزواج، أوجب في فقرة ثانية على الرضاء الحر و الكامل للزوجين. مما يبين أهمية الرضا في عقود الزواج.

أما المبدأ الأول من توصية الأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج فقد أكد بأنه " لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا كلا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون ".

فعبارة " لا ينعقد " تدل على بطلان عقود الزواج التي ينعدم فيها الرضا بين طرفي العقد وهما الرجل والمرأة. وهو تأكيد على المساواة بين الطرفين عند الزواج وهما الزوج والزوج. أما عبارتي " إعرابهما عنه بشخصيهما " فهو تأكيد أكثر على أن عقود الزواج من العقود الشخصية التي لا يمكن إبرامها من طرف الغير مهما كانت درجة قرابة هذا الغير، ومن أجل ضمانة هذا الإعراب الشخصي فقد أوجبت الاتفاقية تأمين العلانية اللازمة وبحضور شهود يشهدون هذا الرضا المعرب عنه من قبل أطرافه. وهي عبارات لم تستعمل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن العبارات والمصطلحات التي استعملت في توصية الأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج هي نفسها التي استعملت في اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، حيث جاء في المادة الأولى منها، بأنه " لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود، وفقا لأحكام القانون...".

وقد جاء أيضا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، في المادة 16 بأن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمايز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) - نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) –نفس الحق في اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ت) –نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه...".

ولم تخرج الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان عن هذا الإطار، فقد نصت المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "" للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق ".

كما جاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 17 على " ... -أن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، وهو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.

-لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

-تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازنا ملائما في المسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل...".

يستشف من هذه المواد التي استعرضناها بأن **المساواة هنا مساواة كاملة**، أي لااختلاف فيها بين الرجل والمرأة. وهي تريد من الدول أن لا تضع أية عراقيل سواء بسبب الجنس أو الدين للرجل والمرأة متى أرادا الزواج. كما عليها أن تتخذ إجراءات وتدابير مناسبة من أجل ضمان مساواة في الحقوق وتوازنا في المسؤوليات من انعقاد عقد الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. كما أكدت على بطلان عقد الزواج وعدم قيامه قانونا إذا لم تتساو فيه إرادة الطرفين المقبلين على الزواج (وهما الرجل والمرأة) ولم يعبرا عنه رضاء كاملا لا إكراه فيه، مع تأمين العلانية اللازمة وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون.

المطلب الثاني: الحق في المساواة بين الزوجين أثناء الزواج:

تعني المساواة أثناء الزواج تلك المساواة في الحقوق والواجبات داخل الأسرة، ونطاق هذه الحقوق والواجبات تشمل كافة المسائل الناجمة عن العلاقة القائمة بينهما، كاختيار مكان الإقامة وإدارة شؤون البيت وتعليم الأطفال وإدارة الأصول. وسنتعرض فقط للحقوق المتساوية للزوجين في استقلالهما في ذمتهما المالية (أولا) كما تعني أيضا الحقوق المتساوية للزوجين في الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال(ثانيا).

الفرع الأول: الحقوق المتساوية للزوجين وحريتهما في تسيير ذمتهما المالية:

أولا-التكريس القانوني: أكدت المواد التي ذكرناها فيما يخص الحقوق المتساوية للزوجين على مبدأ أساسي وهو الحق في المساواة المطلقة بين الزوجين، سواء عند الزواج أم أثناء الزواج أم بعد الزواج (انحلال الرابطة الزوجية، سواء بسبب الطلاق أم الوفاة).

أما النصوص القانونية التي كرست حق الزوجين وحريتهما المطلقة في تصرفهما في ذمتهما المالية، سواء كانت عقارية أم منقولة فلا نكاد نجدها إلا في نص المادة السادسة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، ونص المادة 16/ الفقرة ح من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

ففي نص المادة السادسة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة جاء فيها "يراعي وجوبا، مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة، ولاسيما التدابير التشريعية اللازمة، لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولاسيما الحقوق التالية:

(أ) حق تملك الأموال وإدارتها والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تملكها أثناء قيام الزواج...".

أما نص المادة 16 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة فقد جاء فيها "نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بمقابل أو مقابل عوض ذي قيمة...".

ويعتبر هذان النصان الوحيدان اللذان آتيا صريحان وواضحان في تكريس حق الزوجين وحريتهما، وبالأخص الزوجة في ملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بمقابل أو بمقابل عوض ذي قيمة. وهذه التصرفات التي ذكرها النصان من ملكية وحيازة وإدارة وإشراف وتمتع وتصرف تقوم بها الزوجة في أموالها سواء كانت أموال عقارية أم أموال منقولة أم غيرها دون حاجة لتدخل الزوج أو اعتراض منه بأي سبب من الأسباب وإلا عد هذا تمييزا ضد الزوجة.

والمقصود بالحق هنا والحرية في النصين المذكورين أن للزوجة مطلق الحق والحرية في التصرف بمالها بكل أوجه التصرف المذكورة دون علم الزوج بل ودون حتى استشارته هو ما يتعارض-في رأينا- مع وجود علاقة تربطهما معا وهي الرابطة الزوجية، التي لها معان كثيرة من بينها وأهمها، الاحترام المتبادل والتشاور على كل شؤون الأسرة، ومن بينها طبعا الحقوق والواجبات المالية، إلا إذا كانت هذه الصكوك الدولية لا تهمها هذه المعان الجليلة والمهمة في العلاقات الأسرية، لأن التصرفات التي ذكرها النصان، سواء تعلق الأمر بالملكية أو الحيازة او الإشراف أو الإدارة...إلخ ينتج عنها في كثير من الأحيان العديد من الواجبات، التي قد يصعب على المرأة القيام بها لوحدها دون تعاون أو تشاور مع زوجها، خاصة في هذا الزمن الذي صعبت فيه المنافسة وأصبح الناس يستعملون الكثير من الحيل والغش في معاملتهم سواء كانت تجارية أم اقتصادية أم صناعية....إلخ.

ولابد من الإشارة هنا بأن الشريعة الإسلامية قد أعطت للمرأة حرية التصرف بمالها، سواء قبل الزواج أم أثناء الزواج أم بعد انحلال الرابطة الزوجية، ولم تلزمها بالنفقة[1].

[1]- د/ مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006/2005، ص 252 وما بعدها.

ثانيا:تعليقات لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان: إن تساوي الزوجان كلاهما في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة معناه امتداد هذه المساواة إلى جميع المسائل النابعة عن هذا الرباط، مثل اختيار المسكن، وإدارة شؤون البيت، وتعليم الأولاد، **وإدارة الأموال**[1].

ومن ثمة يتعين على الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 4 من المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في كفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما، فيما يتعلق بحضانة الأطفال ورعايتهم وتعليمهم الديني والأخلاقي وإمكانية نقل جنسية أي من الأبوين إلى الأولاد **وحيازة الممتلكات أو إدارتها، سواء كانت ملكية مشتركة أو ملكية خاصة لأي من الزوجين.** وينبغي للدول الأطراف أن تراجع تشريعاتها لضمان تمتع المرأة المتزوجة بحقوق متساوية فيما يتعلق **باحتيازها الممتلكات وإدارتها**، بحسب الاقتضاء[2].

فالحقوق المتساوية التي يتمتع بها الأزواج فيما يتعلق بالملكية بمقتضى المادة 16 (1) (ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتداخل مع الأحكام الواردة في المادة 15 (2) من الاتفاقية "التي يرد فيها التزام على عاتق الدول بإعطاء المرأة حقوقا مساوية للرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات". أما فيما يتعلق بممتلكات الزوجين فتلاحظ اللجنة أن "هناك بلدانا لا تعترف بذلك الحق للمرأة في أن تملك حصة مساوية من الممتلكات لحصة الرجل أثناء الزواج".

وبالتالي فحتى عندما تمنح هذه الحقوق القانونية للمرأة وتعمل المحاكم على إنفاذها يمكن أن تكون الممتلكات التي تملكها المرأة أثناء الزواج أو عند الطلاق تدار من قبل الرجل. وتوجد دول عديدة، بما فيها الدول التي تأخذ بنظام الملكية المشتركة لا يوجد هناك شرط قانوني يقتضي أن تستشار المرأة عند بيع أو التصرف على نحو آخر في ملكية يملكها الطرفان أثناء زواجهما أو قيام علاقة واقعية بينهما، وهو ما يحد من قدرة المرأة على ضبط التصرف في الملكية أو الدخل المتأتي منها[3].

---

[1]- التعليق العام رقم 19، مرجع سابق، ص 201.

[2]- التعليق العام رقم 28 (الدورة 68) المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) لعام 2000 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ص 195.

[3]- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين و المحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الحلقة رقم 9 من سلسلة التدريب المهني، ، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2002، ص 558.

وكثيرا ما تتعرض المرأة إلى تشديد أكبر موجه إلى المساهمات المالية في بعض البلدان أثناء قسمة ممتلكات الزوجين، التي تم احتيازها خلال الزواج والمساهمات الأخرى مثل تربية الأطفال ورعاية الأقارب المسنين والاضطلاع بالواجبات المنزلية. وهذه المساهمات غير المالية التي تقدمها الزوجة في أغلب الأحيان تمكّن الزوجة من تحقيق دخل والزيادة في الأصول. وبالتالي ينبغي منح المساهمات المالية وغير المالية ثقلا متساويا[1].

كما أنه لا تليق تلك التصرفات التي تقوم بها بعض البلدان بالنسبة للملكية التي تتراكم أثناء وجود علاقة قائمة في الواقع ولا تعامل-قانونا-نفس المعاملة التي تحظى بها الملكية التي تم احتيازها أثناء الزواج. حيث إنه بعد انتهاء العلاقة القائمة، تتلقى المرأة حصة أقل بكثير من الحصة التي يتلقاها شريكها. وبالتالي تطالب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بإلغاء هذه القوانين والأعراف المتعلقة بالملكية والتي تميز بهذه الطريقة ضد المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة ولها أطفال أو بدونهم[2].

وصفوة القول أنه ينبغي أن يتمتع كافة أفراد البشر بالحقوق التي يوفرها لهم العهد على قدم من المساواة وبرمتها. والأثر المترتب على هذا الحكم ينتفي متى حرم أي شخص من التمتع الكامل وعلى أساس من المساواة بأي من الحقوق. وبناء على ذلك ينبغي للدول أن تكفل **للرجل والمرأة** على حد سواء التمتع **بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد**"[3].

الفرع الثاني: الحقوق المتساوية للزوجين في الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال:

أولا: الحقوق المتساوية للزوجين في عدد الأطفال الذين ينجبانهم : جاء في المادة 16-د من اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:...

(د)-نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

[1]- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين و المحامين، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]-التعليق العام رقم 28، مرجع سابق، ص 168.

(هـ)-نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر،...".

إذن حسب ما نصت عليه المادة السالفة الذكر، فإن المرأة لها حقوق وفي الوقت نفسه تقع عليها مسؤوليات متساوية مع الرجل فيما يتعلق بأطفالهما، سواء من ناحية تربيتهم، أم ناحية تحديد عدد الأطفال الذين تنجبهم، وتحديد المدة بين طفل وآخر، وهذا بسبب أن " المسؤوليات التي عليهن أن يتحملنها في تربية الأطفال تؤثر على حقهن في الحصول على التعليم والعمل والأنشطة المتصلة بتنميتها الشخصية. وهي أيضا تلقي بأعباء عمل على كاهل المرأة غير متساوية. فعدد الأطفال الذين تنجبهم والمباعدة بين ولاداتهم لهما أثر على حياة المرأة ويؤثران كذلك في صحتها البدنية والعقلية فضلا عن صحة أطفالهن"[1].

ثانيا: الحقوق المتساوية للزوجين في الولاية والقوامة على الأطفال: أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة من المادة 16 بأن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمايز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:...

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم...".

من خلال هذه الفقرة الموجودة في المادة 16 والتي يتضح منها بأنها ساوت بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات سواء تعلق الأمر بالولاية أم القوامة أم الوصاية وتبني الأطفال دون أي اعتبار لأي منهما لا من الناحية العقلية ولا من الناحية الجسدية ولا من الناحية النفسية، وهو ما يخالف ليس فقط الشريعة الإسلامية بل حتى الفطرة السليمة.

إن القوامة في الشريعة الإسلامية لها مدى تقف عنده، وتنتهي إليه، فهي لا تمتد إلى حرية الدين والمعتقد، فلا يحق للزوج أن يكره زوجته على تغيير دينها إذا كانت كتابية ولا أن يجبرها على اتباع أي مذهب أو أي معتقد. فالإسلام إذ جعل القوامة للرجل، فليس معنى هذا إباحة استبداده بالمرأة، ولا بالأسرة، وإنما شرع

[1]- التعليق العام رقم 21 (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، ص 227، الفقرة 21.

القوامة القائمة على الشورى والتعاون والتفاهم، والتعاطف المستمر بين الزوج والزوجة[1]، بالنظر للاستعدادات الخَلقية لكل منهما، لتستمر الحياة ولينشأ الأولاد في أسرة ملؤها الحب والوفاق والوئام، ماعدا ذلك فهو تغيير لخلق الله والتعدي على سننه.

والغريب في الأمر أن الصكوك الدولية[2]، والقوانين الداخلية للدول قد خصت المرأة سواء العاملة أم غير العاملة، ببعض الأحكام الخاصة، نظرا لما يعتري المرأة من تغيرات جسدية، ونفسية عند الحيض والحمل والولادة، وبالتالي يعد هذا اعترافا بكونها تختلف عن الرجل جسميا وعاطفيا؟

خاتـــــــمة:

كرس القانون الدولي لحقوق الإنسان النظام الحقوق الزوجية في صكوك عديدة كما رأينا في دراستنا السالفة سواء الحقوق التي تكون عند الزواج أم أثنائه أم بعد انحلال الرابطة الزوجية لكن الشيء الملاحظ فيه هو تنصيصه على مبدأ **"الحق في المساواة المطلقة بين الزوجين"**، في **كل الصكوك الدولية** على اختلاف مسمياتها، سواء كانت إعلانات أم اتفاقيات أم مبادئ أم توصيات...إلخ، واختلاف أنواعها، سواء كانت عالمية، صادرة عن منظمة الأمم المتحدة أم كانت إقليمية، صادرة عن منظمات إقليمية، كمجلس أوروبا، بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو منظمة الدول الأمريكية، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

إلا أن هذا التنصيص على "الحق في المساواة المطلقة" بين الزوجين المكرس في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يعتبر في كثير من الأحيان حجرة عثرة تحول دون تكريس هذا الحق، ولا يؤخذ بعين الاعتبار في كثير من الحقوق الزوجية الأخرى، لأنه يعد للعديد من الدول، خاصة العربية منها والإسلامية تدخلا في خصوصية لها نوع من القدسية التي لا يمكن التنازل عنها، لأن مصدرها ديني، خاصة فيما يتعلق ببعض الحقوق، المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان كالحق في الزواج المثلي، وحق إقامة علاقات جنسية دون زواج،...إلخ، وهو ما يتعارض ليس فقط مع الدين، بل حتى مع المبادئ والأخلاق الإنسانية.

---

[1]-د/مسلم اليوسف، القوامة، http://irshad.gov.sd/pdf/gwama.pdf

[2]-أنظر على سبيل المثال المادة 25-2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. والمادة 10-2 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. والمادة 23 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000. والمادة 7 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

وهذا التغيير الاجتماعي الذي ينشده البعض باسم حقوق الإنسان سيحدث زلزالا ينقض دعائم حقيقة علمية وحضارية، ألا وهي تحطيم فكرة أن الجنسين مختلفان اختلافا عميقا وجذريا، والهدف منه طبعا هو إنتاج ثقافة مخنثة، حيث يتم التبرؤ من الاختلافات الموجودة بين الرجال والنساء، أو تستبعد من الحسبان، بحيث يتلاشى تفرد كل منهما[1].

صحيح أن للقانون الدولي لحقوق الإنسان الكثير من الايجابيات، التي تحسب له، بحيث قد أعاد للإنسان إنسانيته وكرامته التي قد انتزعتا منه، غصبا عنه، من طرف الكثير من الأنظمة. وأصبحت الدول تتسارع في تبييض صورتها على المستوى العالمي، وذلك بتغيير قوانينها وفق ما يتلاءم مع اتفاقيات حقوق الإنسان، حتى وإن كان ذلك –في أغلبها-مجرد إجراءات شكلية وتحايلا على المجتمع الدولي، إلا أنه في كثير من الأحيان –أيضا- يتغاضى عن عمد عن الاختلافات الموجودة في المجتمعات وبين الأمم، وفي بعض الأحيان داخل المجتمع الواحد، ومحاولته فرض مفهوم حقوق الإنسان وفق نمط واحد، وهو النمط الغربي.

قائمة المراجع:

- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة 14، دار الشروق، مصر، 1987،.
- دينكن ميتشيل، ترجمة ومراجعة إحسان محمد الحسن، معجم علم الاجتماع، ط 2، دار الطليعة، بيروت، 1986، ص 138، مشار إليه من طرف د/ أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- http://www.oujdacity.net/national-article-76995-ar/الأسرة-بين-اللغة-و-الاصطلاح.
- د/ حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع (دراسة في علم اجتماع الأسرة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003.

[1]- د/ميريام جروسمان، ترجمة وائل الهلاوي، الإباحية ليست حلا، الطبعة الأولى، إصدارات سطور جديدة، مصر، ص 17.

- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006

- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007

- Pierre –Henri Prélot, Droit des libertés fondamentales, Hachette Livre, , 2007, paris, France .

- 1- - التقرير العام رقم 19 (الدورة 39) المادة 23 (الأسرة) لعام 1990 للجنة المعنية لحقوق الإنسان

- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج الصادرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 1763 (الدورة 17) لعام 1962.

- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من طرف الأمم المتحدة عام 1989، بقرار 25/44، المؤرخ في 1989/11/20.

- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006/2005

- التقرير العام رقم 28 (الدورة 68) المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) لعام 2000 للجنة المعنية بحقوق الإنسان

[1] المرسوم رقم88-131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة في 6 يوليو سنة 1988، ص. 1013.

- دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين و المحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الحلقة رقم 9 من سلسلة التدريب المهني، ، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2002
- التقرير العام رقم 21 (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة.
- مسلم اليوسف، القوامة، http://irshad.gov.sd/pdf/gwama.pdf
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000. والمادة 7 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.
- ميريام جروسمان، ترجمة وائل الهلاوي، الإباحية ليست حلا، الطبعة الأولى، إصدارات سطور جديدة، مصر،
- قانون الأسرة الجزائري